

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

لدى المحكمة المدنية والتجارية

لمركز قطر للمال

الدائرة الابتدائية

13 مايو 2018

القضية رقم: 2017/07

أسامة أسعد

المدعي

ضد

شركة نومورا إنترناشيونال العمومية المحدودة

المدعى عليها

---

الحكم  
(بخصوص الاختصاص القضائي)

---

أعضاء المحكمة:

القاضي روبرتسون

القاضي كيرخام

القاضي هاميلتون

## الأمر القضائي

1. قبول طعن المدعى عليها في الاختصاص القضائي.
2. تقر المحكمة بانعدام اختصاصها القضائي بخصوص أي نزاع ينشأ عن أو فيما يتعلق بعمل المدعى ودوره الذي يؤديه في فرع مركز دبي المالي العالمي التابع للمدعى عليها.
3. تم حذف الفقرات التالية الواردة في رد المدعى المؤرخ في 31 أكتوبر 2017 بموجب هذا العقد:
  - 4-1
  - 5-1
  - 2
  - 3
  - 1-5 (ب)
  - 1-5 (ج).
4. تم حذف عبارة "وعقد دبي" من الفقرة 1-5 (أ) بموجب هذا العقد.

## الحكم

1. شرع المدعي في اتخاذ إجراءات قضائية في 14 سبتمبر 2017 فيما يتعلق بطلب تعويض من صاحب عمله السابق بمبالغ مختلفة يدعي استحقاقها نتيجة لعلاقة العمل التي كانت قائمة بينهما. ولم يكن ممثلاً قانونياً، وبالرغم من أن فحوى شكواه كانت واضحة، إلا أنها افتقرت إلى بعض الحرفة. وقد ردت المدعى عليها على الفور بإنكارها أي مسؤولية كما سعت إلى تبرير جميع ما حدث. واستجابة للتوجهات الصادرة عن أمين سجل المحكمة، قدم المدعي رده. ولقد أثير في هذا الرد عدد من المطالبات الجديدة المقدمة المتعلقة بعمل المدعي لدى المدعي عليها في دبي. وباختصار، طلب المدعي الحصول على رواتبه المستحقة ومكافأة نهاية الخدمة وتعويضاً قدره 15,000,000 دولار أمريكي عما زعم أنه يشكل فصلاً تعسفياً، فضلاً عن تبرئته من الأسباب المقدمة لتبرير فصله التعسفي -حسبما يزعم المدعي- والتي قد أضرت بسمعته المهنية.
2. في 26 نوفمبر 2017، قدمت المدعى عليها طلباً تحتج فيه على اختصاص هذه المحكمة في تسوية النزاع بقدر ما يتعلق بالمسائل الناشئة عن عقد المدعي في دبي.
3. ويبدو، من المرافعات الأولية، أن العلاقة بين الطرفين بدأت في 2008/2009، حيث أبرم الطرفان في ذلك الوقت عقد عمل يتضمن في نهاية المطاف بنداً ينص على أن محاكم مركز دبي المالي العالمي هي المحاكم ذات الاختصاص القضائي لتسوية أي نزاعات. وكان رد المدعي بأنه في عام 2012 حدث تغيير جوهري في علاقتهما وأنه أصبح الآن موظفاً مسجلاً في دولة قطر، وبالتالي يخضع لقوانين مركز قطر للمال ومن ثم تمتلك هذه المحكمة الاختصاص القضائي لتسوية النزاعات. كما تمسك أيضاً المدعي -لأن المدعى عليها هي من طرحت مسألة فصله كما جاء في صحيفة دعواها- بحقه في متابعة إجراءات الدعوى الحالية فيما يتعلق بمسألة الفصل.
4. ثم أعقب ذلك تبادل مواد أخرى بين الطرفين. وعلى الرغم من أن هذه المواد أُلقت بعض الضوء على تاريخ العلاقة بين الطرفين، إلا أن المحكمة رأت أنه لا تزال هناك فجوات كبيرة ملموسة في التسلسل الزمني والتفاصيل لدرجة أنها طلبت الحصول على مزيدٍ من المعلومات قبل مواصلة البت في مسألة الاعتراض على الاختصاص القضائي التي أثارها المدعى عليها.
5. ونتيجة لذلك، أصدرت المحكمة في 14 فبراير 2018 تعليمات تفصيلية تطلب فيها من الطرفين تقديم إفادات الشهود وأجزاء مختلفة من المستندات المحددة. وبشكل خاص، تضمنت التوجيهات 17 مسألة واقعية محددة ومسألتين قانونيتين على أساسها طلبت المحكمة تقديم إجابات ومذكرات.

6. وامتنالاً للتوجهات، قدمت المدعى عليها -في 14 مارس 2018- إفادة شاهد مطولة إلى جانب مذكراتها القانونية. وقد أعدت السيدة راتشيل سكوفيلد -زميلة في مكتب ألين أند أوفري إل إل بي للمحاماة التي تمثل المدعى عليها في هذه الإجراءات- الإفادة السابقة ووقعت عليها، كما أوضحت السيدة سكوفيلد في إفادتها أنها شاركت في الإشراف على البحث ومراجعة الوثائق نيابة عن المدعى عليها استجابة منها لتوجهات المحكمة. كما سعت، بالرجوع إلى الوثائق، إلى الإجابة عن كل مسألة من السبع عشرة مسألة الواقعية المطروحة وأرفقت الإجابات بإفادتها في إجمالي 87 مرفقاً يدعم هذه الإجابات.

7. وقد ميزت مذكرات المدعى عليها القانونية بين جزأين من أجزاء دعوى المدعي. وبالنسبة "للدعوى الأولية" (المتعلقة باعتراض المدعي على نقله من دبي إلى دولة قطر ليشغل وظيفة في مركز قطر للمال مقابل الحصول على راتب شهري منفصل). فإن المدعى عليها لم تبتد أي اعتراض على مسألة الاختصاص القضائي. ومع ذلك أثار المدعي في رده مسائل إضافية يبدو أنها تتعلق بفترة عمله في دبي. أما بالنسبة للدعوى الجديدة، أبدت المدعى عليها اعتراضها فيما يتعلق باختصاص المحكمة للاستماع إلى هذه المسألة. وبشكل جوهري، يقال إن مقر عمل المدعي طيلة فترة عمله لدى المدعى عليها كان في مركز دبي المالي العالمي، وأن القانون المنظم لعقد العمل هو قانون مركز دبي المالي العالمي، كما تمتلك محاكم مركز دبي المالي العالمي الاختصاص القضائي الحصري فيما يتعلق بتسوية أي نزاع.

8. وفي اليوم نفسه، قدم المدعي أيضاً رده على توجهات المحكمة. تضمن هذا الرد مستنداً مكوناً من صفحتين مكتوبتين باللغة العربية بخط اليد. كما سعى المدعي في هذا الرد إلى الإجابة عن عدد قليل من الأسئلة التي طرحتها المحكمة، ليس جميعها، كما أن هذا الرد لم يتناول المسائل القانونية المتعلقة بالاختصاص القضائي.

9. أصدرت المحكمة -في 22 مارس 2018- توجهات أخرى تطلب فيها من المدعي تعديل إفادة شاهده بحيث تتضمن إقراراً بصحة الإفادة بموجب لوائح المحكمة وقواعدها الإجرائية. كما أعطت المدعي فرصة للرد على شهادة السيدة سكوفيلد المطولة. وتتطلب التوجهات الحصول على إفادة الشاهد من السيد/ أرشد غفور الذي استعانت به المدعى عليها في الأوقات الجوهريّة. ويبدو أن هناك نزاعاً بين الطرفين يتعلق بموثوقية المستند الذي يُزعم أنه يحمل توقيعهِ. وأخيراً، تحدد "التوجهات" موعداً للجلسة للبت في مسألة الطعن في الاختصاص القضائي.

10. قدمت المدعي عليها، في 3 أبريل 2018، شهادة السيد/ غفور. وإنه من نافلة القول، للأغراض الحالية، أن نظهر أن السيد غفور لم يقبل القول بأنه هو من كتب المستند المذكور أعلاه.

11. وقدم المدعي إفادة إضافية في 05 أبريل 2018. وانتقدت هذه الإفادة شهادة السيدة سكور فيلد، التي أشارت فيها إلى أنها كانت تعمل في الأساس محامية لدى المدعي عليها مقابل أتعاب لتمثيل مصالحها وأن الكثير من الأمور التي سجلتها سمعية. وكرر المدعي أيضاً الملاحظات التي أدلى بها مسبقاً بشأن العلاقة التعاقدية بين الطرفين، كما طلب من المحكمة الاستدعاء الإجباري لشاهد معين كان لا يزال يعمل لدى المدعي عليها. وأخيراً، فيما يتعلق بالسيد غفور، اعترض المدعي بشأن صحة شهادته وطلب من المحكمة تقديم الوثيقة المعنية إلى الفحص الجنائي حتى يفحصها خبير يتسم بالخبرة والكفاءة.

12. ولم يكن المدعي ممثلاً أمامنا. وحضر السيد/ فرانسيس بالنيابة عن المدعي عليها، والتي كان يقع عليها عبء البرهان بصفتها مقدمة الطلب فيما يتعلق بحذف جزء من الدعوى. وقد مثل كلاهما عن طريق مكالمة فيديو.

13. وأكدت السيدة سكور فيلد على مصداقية ما أدلت به أمام المحكمة، كما خضعت لاستجواب من جانب المدعي والمحكمة. ونظرًا لأن السيد غفور لم يحضر الجلسة، وطعن المدعي جديدًا في شهادته، لم نضع هذا الأمر في عين الاعتبار عند البت في الحكم.

14. وبالرغم من العديد من التوجهات، والطلبات، والتحفيّزات، لم يقدم المدعي قط إفادة شاهد فيما يخص اللوائح. ومن الواضح أنه لم يكن من السهل على المدعي التفريق بين تأكيدات الواقع والمذكرات القانونية. ولقد طلبنا منه أن يؤكد ويُصَدِّق وفق الأصول على صدق كل ما كتبه في السابق في القضية وما كان يقوله في الجلسة.

15. وسرعان ما أصبح الأمر جليًا أمامنا بأنه كانت هناك جوانب إضافية في قضية المدعي وتباينات لم تكن ظاهرة بسهولة من المواد المتوفرة قبل الجلسة.

16. وبإيجاز عام، أقر المدعي بأنه في مايو 2012 أو في حدود ذلك التاريخ تم إلغاء العقد المكتوب المبرم بينه وبين المدعي عليها منذ 2009/2008 ليحل محله عقدان شفهيان: واحد يتعلق بعمل المدعي في فرع دبي الخاص بالمدعي عليها وآخر يتعلق بالعمل في الدوحة. ومع أنه لم يكن هناك وضوح تام، كان للعقد الأول على ما يبدو شروط مماثلة للعقد السابق المكتوب وأن العقد الأخير تحددت شروطه في خطاب يحمل توقيع السيد غفور والذي نص على ما يلي:

15 مايو 2012

مركز قطر للمال- الدوحة، قطر

إدارة العلاقات الحكومية

السيد المحترم المدير،

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: خطاب تعيين موظف

يُرجى العلم بأنه تم تعيين السيد/ أسامة أسعد مديراً تنفيذياً للشركة. وبالتالي، نؤكد على المعلومات التالية:

اسم الموظف	أسامة أسعد
الجنسية	لبناني
رقم جواز السفر	RL 1251919
المهنة	مدير تنفيذي
الراتب الشهري	55,000 ريال قطري (خمسة وخمسين ألف ريال قطري)
تاريخ التعيين	1 مايو 2012

يستند هذا الراتب الشهري إلى إجمالي الراتب السنوي، الذي يتضمن المخصصات والبدلات النقدية التي تقدر بقيمة 181,319 دولاراً أمريكياً يتم تحويلها إلى الريال القطري وفقاً لسعر الصرف الحالي.

وبالتالي، يُرجى توجيه الشخص المعني لإصدار تأشيرة عمل وإكمال جميع الإجراءات القانونية حتى يتمكن الشخص المذكور أعلاه من الحصول على تأشيرة إقامة وفقاً للقوانين النافذة بالدولة.

وتفضلوا بقبول وافر التقدير والاحترام،

أرشا إقبال غفور، [خطأ بالمصدر]

[التوقيع]

الرئيس التنفيذي:

شركة نومورا إنترناشيونال العمومية المحدودة

17. تتمثل قضية المدعي في ضوء ما سبق في أنه منذ منتصف عام 2012 كان يستحق استلام راتبه فيما يتعلق بعمله في فرع دبي والذي يبلغ حوالي 167,000 دولار أمريكي شاملاً البدلات المختلفة وكذلك عمله في فرع الدوحة والذي يُقدر بحوالي 181,900 دولار أمريكي. وقد أقر أنه لم يستلم راتب عمله في الدوحة قط ولكنه قال إنه اعتقد بأنه يتم تجميع راتبه له بشكل تراكمي.

18. وفي مرحلة مبكرة من جلسة الاستماع أوضح المدعي جلياً أنه وافق على أنه كان يجب النظر في أية أمور متعلقة بعقود دبي (والتي تتمثل في كل من المستند المكتوب الأصلي وما وصفه المدعي بالعقد غير المكتوب اللاحق لفرع دبي) في مركز دبي المالي العالمي الذي يتمتع باختصاص قضائي حصري. وذلك يعتبر عدولاً عن دعواه السابقة -راجع الفقرة 3 أعلاه- والتي تنص على أن جميع ما أثاره من دعاوى يمكن النظر فيها ضمن الإجراءات الحالية.

19. وطوال جلسة الاستماع رفضت المدعي عليها أي دفع بشأن وجود علاقة بينهما، بخلاف عقد التوظيف المكتوب المبرم أولاً في حوالي 2009 ولكن تم تعديله من وقت لآخر، وهو ما يتناول علاقتهما الكلية. كان ذلك في نطاق الاختصاص القضائي الحصري لمركز دبي المالي العالمي. ومع ذلك وافقت المدعي عليها على أن مسألة ما إذا كان هناك عقد منفصل للعمل في فرع الدوحة هي أمر يخص هذه المحكمة بشكل صحيح، وكذلك شروط ذلك العقد وسريانه وتطبيقه.

20. لا نستخلص أي استنتاجات بشأن ما إذا كان الطرفان قد توصلا إلى اتفاق شفهي في عام 2012 مما ترتب على أثره وجود عقدين للتوظيف، واحد في دبي وآخر في قطر، حسبما يزعم المدعي. فذلك أمر يقع ضمن اختصاص جلسة الاستماع الموضوعية التي ستلي هذا الطلب والتي ستنظر في الأسس الموضوعية للدعوى المبدئية للمدعي.

21. توضح المستندات أن الخطاب المرسل من المدعي عليها بتاريخ 28 يناير 2009 قد تضمن إشارة إلى عقد التوظيف الخاص بالمدعي موضحاً فيه دوره كمسؤول علاقات عامة في فرع مركز دبي المالي العالمي. أشار الخطاب إلى دليل الموظف الذي يتضمن بنود عقد التوظيف. وأوضح الدليل بأنه ليس "مستند ثابت" وأن المعلومات الواردة به قد تخضع للتعديل من وقت لآخر.

22. وخلال فترة عمل المدعي لدى المدعي عليها، ما بين 9/2008 و2016، تم تعديل دليل الموظف ثلاث مرات، وهي بالتحديد في يوليو 2009، وأبريل 2012، ويوليو 2014. وتتضمن النسخ الخاصة بيوليو 2009 ويوليو 2014 (النسخة الأولى والنسخة الثالثة على التوالي) على الغلاف الأمامي النص التالي: "يخضع هذا الدليل للتحديث بانتظام. يمكن الاطلاع على أحدث نسخة في قسم الموارد البشرية وعلى شبكة الإنترنت."

23. تشير النسخة الأولى إلى أن المدعى عليها تحتفظ بحقها في تغيير شروط وأحكام التوظيف الواردة في الدليل من وقت لآخر بالطريقة والظروف التي قد تطلبها المدعى عليها. كما تنص على أن عقد التوظيف يخضع دائماً لقانون مركز دبي المالي العالمي رقم 4 لعام 2005، وتحديداً قانون العمل الخاص بمركز دبي المالي العالمي.

24. وينص القسم (ب) من النسخة الثالثة على قوانين التوظيف التي تطبقها المدعى عليها. وينص على: "يخضع دليل الموظف الحالي وأي نزاع ينشأ بموجبه وفقاً لقوانين مركز دبي المالي العالمي ويُفسر بمقتضاها كما يدعى الطرفان للاختصاص القضائي الحصري لمحاكم مركز دبي المالي العالمي".

25. وكما تبين مسبقاً، وافق المدعي على الفور على أن هذه الأدلة كانت متاحة لجميع الموظفين، في أي منطقة يعملون بها حول العالم. وأثناء مناقشتنا معه وافق على أن يخضع عقد توظيفه فيما يتعلق بدوره في مكتب دبي الخاص بالمدعى عليها لقوانين محاكم مركز دبي المالي العالمي واختصاصها القضائي. كما وافق على أن تُنظر القضايا الناشئة من عمله في فرع دبي داخل إمارة دبي.

26. نرى أن المدعي كان يدرك أن الدليل قد يخضع للتحديث من وقت لآخر وكان يعلم كيفية الوصول إليه. ومما سبق نستخلص أن المدعي كان ملماً أو كانت لديه القدرة على الإلمام بما يكفي بمحتوى كل نسخة من الدليل خلال فترة عمله، بما في ذلك النسخة الثالثة التي تتضمن بنداً صريحاً للاختصاص القضائي الحصري.

27. وبالتالي نخلص إلى أن أحكام الدليل التي تنص على أن عقد التوظيف يخضع إلى قوانين مركز دبي المالي العالمي والاختصاص القضائي الحصري لمحاكم مركز دبي المالي العالمي كانت مدرجة في عقد التوظيف المبرم بين المدعي والمدعى عليها.

28. ومع أننا لم نستخلص أي استنتاجات بشأن ادعاء المدعي بأنه أبرم عقداً شفهيًا مع المدعى عليها فيما يتعلق بدوره في قطر - نلاحظ أن الأدلة المستندية المقدمة من المدعى عليها تشير إلى أنه طوال فترة عمل المدعي لصالح المدعى عليها قد تسلم بدلات السكن للإقامة في دولة الإمارات العربية المتحدة، وتبين أنه كان يقيم في دولة الإمارات العربية المتحدة، وأنه استلم بدلات المصروفات المدرسية لأطفاله داخل دولة الإمارات العربية المتحدة. كما تشير السجلات الوثائقية إلى أن زيارات المدعي لقطر اقتصرت على بضعة أيام في الفترة ذات الصلة: حيث لم تتجاوز على الأرجح 4 أيام في 2014، وخمسة أيام في 2015. وفي الواقع، في رسالة بريد إلكتروني داخلية بتاريخ 14 ديسمبر 2015 مرسلة من السيدة/ عبد الحي بالنيابة عن المدعى عليها إلى السيدة كلارك، والتي تم إرسال نسخة منها إلى المدعي، أشارت السيدة عبد الحي إلى متطلبات الحصول على تأشيرة دخول قطر للمدعي، وأوضحت، بما أن المدعي كان خارج قطر لمدة 319 يوماً، فإنه قد خاطر بمنعه من دخول قطر لمدة عام على الأقل.



وتوضح هذه المستندات أن مقر عمل المدعي ومكان تنفيذ دوره في الفترة ما بين 9/2008 و2016 كان على الراجح في مكتب دبي الخاص بالمدعى عليها.

29. وبالتالي فإن علاقة العمل الموجودة بين المدعي والمدعى عليها، بقدر ما يتعلق الأمر بدوره وعمله في دبي، كانت خاضعة لقوانين محاكم مركز دبي المالي العالمي واختصاصها القضائي الحصري. وتلك هي الحالة سواء كان عقده في دبي بداية من 2012، كما يزعم المدعي، عقدًا شفهيًا أو، كما تزعم المدعى عليها، بأنه كان هناك عقد مكتوب في جميع الأوقات بينها وبين المدعي فيما يتعلق بدوره وعمله في دبي.

30. والتالي نخلص إلى أن أي نزاع بين الطرفين ينشئ عن أو يتعلق بعمل المدعي ودوره في مكتب مركز دبي المالي العالمي الخاص بالمدعى عليها يخضع لقوانين مركز دبي المالي العالمي والاختصاص القضائي الحصري لمحاكم مركز دبي المالي العالمي. ويترتب على ذلك أن المحكمة ليس لديها اختصاص قضائي بشأن عمل المدعي ودوره في مكتب مركز دبي المالي العالمي الخاص بالمدعى عليها، بما في ذلك الأمور المنصوص عليها في الفقرات التالية من رد المدعي بتاريخ 31 أكتوبر 2017: الفقرات 1-4، و1-5، و2، و3، و1-5 (ب)، و1-5 (ج) وعقد دبي المشار إليه في الفقرة 1-5 (أ). يجب شطب تلك الفقرات والإشارات.

31. وتبقى دعوى المدعي معلقة فيما يتعلق باتفاقه على نقله إلى قطر بموجب عقد جديد. يجب علينا إصدار توجيهات بعد فترة وجيزة لاتخاذ خطوات إجرائية لإعداد جلسة استماع لتلك الدعوى.

32. كما لم تطرح مسألة التكاليف في جلسة الاستماع ولكن يمكن مناقشتها في تاريخ لاحق.

بهذا أمرت المحكمة،

القاضي بروس روبرتسون



التمثيل:

حضر المدعي بنفسه.

وحضر نيابةً عن المدعى عليها السيد/ ياسين فرنسيس من مكتب ألين أند أوفري إل إل بي للمحاماة (فرع دبي)